وزارة التعليم العالي والبحث
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

((الكمبيالة والسند للأمر))

بحث تقدمت به الطالبة (نور الهدى مزهر زيدان)

إلى

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

باشراف

م .م فادية محمد اسماعيل

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن ارحيم

{ يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين

بالقسط شهداء للّه }

سورة النساء الآية (١٣٥)

الاهداء :-

بسم الله أبدا كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد والشكر على ما أتاني

- أهدي هذا العمل الى والدي الذي بذل زهرة شبابه في سبيل أسرته الذي أبصرت في وجهه الطاهرة الهدوء والصبر وتوهج الحقيقة والاخلاص في العمل .

- الى أمي الغالية الحنونة التي علمتني الصبر والثبات والثقة بالنفس وغرست في روحي حب الناس .

- الى كل من ساندني ووقف بجانبي .

- الى شهداء العراق .

- الى جامعتي الفاضلة وكليتي الموقرة .

- الى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه او لنقده او لزيادته او لإشباع فحوته .

شكر وتقدير

الى من ربياني صغيرا .....

الى من علمني واخذ بيدي وانار لي طريق العلم والمعرفة .....

الى كل من ساندني ووقف بجانبي .....

الى كل من كان النجاح طريقه والتفوق هدفه والتميز سبيله .....

اليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام .

أقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (الكمبيالة السند للامر) قد جرى تحت أشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

التوقيع

المشرف

/ / ٢٠١٧

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	٦-٧
	المبحث الاول : المطلب الاول: تعريف السند للأمر	٨-١٠
	المطلب الثاني : اهمية السند للامر	١١-١٣
	المبحث الثاني : انشاء السند لامر	١٣
	المطلب الاول : الشروط الموضوعية	١٤-١٦
	المطلب الثاني : الشروط الشكلية	١٧-٢٢
	المبحث الثالث : احكام الحوالة	٢٣
	المطلب الاول : التظهير التملكي	٢٤-٢٧
	المطلب الثاني : التظهير بعد ميعاد الاستحقاق	٢٨-٣٠
	المبحث الرابع : المطلب الاول:السند للامر المستحق بعد فترة معينة	٣١-٣٧
	المطلب الثاني : التقادم	٣٨-٣٩
	المصادر	٤٠-٤٢

المقدمة

تعتبر الكمبيالة احدى الاوراق التجارية التي يتم التعامل بواسطتها في المعاملات التجارية ذات الطابع التجاري والمدني نظرا لما توفره من مزايا . وبما ان الكمبيالة هي أقدم أنواع الاوراق التجارية واهمها فقد اتخذها المشرع في العديد من الدول ورغم ظهور وسائل وتقنيات حديثة تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الكمبيالة الا ان اهميتها لم تضمحل داخل الوسط الاقتصادي والتجاري لانتشار التعامل بهذه الاداة وتعتبر الكمبيالة ورقة تجارية دون النظر الى صفة المتعاملين بها سواء كانوا مدنيين ام تجار . ولابد ان تتوافر في محرر السند الاهلية القانونية اللازمة لاجراء التعاقد . اما بالنسبة للشروط الشكلية فلا بد ان تتوافر جميعها أما اذا أنتقصها احد البيانات الالزامية فتكون غير صحيحة ويمكن اعتبارها سندا عاديا لأثبات الدين .

مشكلة البحث

اذا كان احد الملتزمين عدم الاهلية او كان توقيعه مزورا فان البطلان يقتصر اثر على صاحب التوقيع دون سائر الملتزمين تطبيقا لقاعدة استقلال التواقيع وكذلك يكاد ينعدم استعمال الكمبيالة في المعاملات الخارجية وذلك لكثرة استعمال الحوالة في ابقاء الديون ، والمشكلة الاخرى بالنسبة لاحكام الكمبيالة فان اغلب التشريعات لا

تضع لها احكام خاصة وانما تكتفي بالاحالة الى احكام الحوالة وكذلك قلة من كتب عن هذا الموضوع .

أهمية البحث

للكمبيالة اهمية كبيرة في ظل التطور التجاري لما لها من تسهيل في التعامل بين التجار ، وكذلك ان الكمبيالة من المسائل المسستجدة والمعاصرة التي لم تكن معروفة بصورتها الحالية والتي تحتاج الى ايضاح وايضا انتشار التعامل بها بين التجار بعضهم البعض في الوقت الحاضر وبين التجار والافراد .

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على جمع المادة العلمية في مظمونها وترتيبها وكذلك يعتمد على المنهج المقارن بين الدول العربية .

خطة البحث

وقسمنا موضوع البحث الى ثلاث مباحث كالاتي :

المبحث الاول :- تعريف السند للإمر وخصائصه

المبحث الثاني :- أنشاء السند للإمر

المبحث الثالث :- احكام الحوالة المطبقة على السند للإمر

المبحث الرابع :- السند للإمر المستحق بعد مدة معينة من الاطلاع والتقادم .

المبحث الاول

يتضمن المبحث الاول تعريف الكمبيالة (السند للامر) لكي يفهم تعريفها لنا بوضوح اكثر وكذلك نلاحظ ماذا عرفها المشرع المصري ، أما بالنسبة لاهمية الكمبيالة وخصائصها سنتناولها ايضا .

المطلب الاول : تعريف السند للأمر :-

المطلب الاول : تعريف السند للأمر :-

لم يضع المشرع العراقي في القانون النافذ تعريف للكمبيالة وانما عرفها الفقه بان السند للأمراء الكمبيالة (هو تعهد مكتوب وفق شروط حددها القانون يتعهد فيه شخص يسمى بالمحرر يدفع مبلغ معين لشخص اخر يسمى المستفيد او لا مره لدى الاطلاع او عند حلول اجل معين) [١]

فالكمبيالة لا تتضمن الا شخصين هما المحرر والمستفيد .

والرأي الاخر عرف السند لامر بأنه (سند يتضمن تعهد منشئه "الموقع او المتعهد " بأن يؤدي بنفسه لشخص اخر يقال له المستفيد مبلغا من النقود في تاريخ معين)وان منشئ السند لا يكلف شخصا اخر بان يؤدي المبلغ المتعهد به ولكنه يلتزم بنفسه بالاداء . وبما ان السند يتضمن الامر فهو قابل للتداول عن طريق التظهير . ولا يوجد في السند الا شخصان :المتعهد الذي ينشئ السند والمستفيد المتعهد له ويقوم منشئ السند في حقيقة الامر بدور الساحب والمسحوب عليه [٢]

---

[١] – د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، العاتك ،ص٥٩

[٢] – د.صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، شركة الطبع والنشر الاصلية ،١٩٦٢.ص٥٠٢

اما الفقه المصري فقد يرى ان السند لامر يختلف عن الكمبيالة فقد عرف السند الامر " هو صك يتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود لامر شخص اخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع او فيه ميعاد معين او قابل للتعيين [١]

أما الكمبيالة فقد عرفها (بأنها صك يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى أخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ فقدي لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد)[٢]

ومن هذه التعاريف نجد الاختلاف الذي وضعه الفقه المصري حيث ان الكمبيالة عند انشائها تتضمن في الغالب ثلاث اشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد اما السند لأمر فلا يتضمن عنج انشائه الا شخصين هما المحرر هو المدين والمستفيد هو الدائن .

فالفقه العراقي لا يعتمد على الفصل بين الكمبيالة والسند لأمر بل هي ذاتها اي تكون ورقة واحدة حيث ان هذه الورقة تتضمن التزام المتعهد بدفع المبلغ الى المستفيد بمجرد طلب المستفيد ذلك او الاتفاق على تاريخ معين .

---

[١] – د. صفوت بهناوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، لدار النهضة العربية ،٢٠٠٨ ،ص٢٧٧.

[٢] – د. محمود مختار احمد بربري ، قانون المعاملات التجارية ، ج ٢،ط١،دار النهضة العربية ،٢٠٠٠،ص٢٣٧

وبما ان الكمبيالة هي اقدم انواع الاوراق التجارية واهمها فلقد اتخذها المشرع في العديد من الدول نموذجا لسائر الاوراق التجارية ا لأخرى .

المطلب الثاني

(اهمية السند لامر)

القانون العراقي يرى ان اهمية الكمبيالة تظهر في العلاقات التجارية المحلية التي تتم على صعيد المدينة او القطر . وقد كثر استعمال هذه الورقة التجارية في التعامل التجاري . بسبب انتشار البيع بالنسبة او البع الذي تدفع فيه القيمة بالتقسيط حتى لا تكاد تجد صاحب تجاري كبير لا يحتفظ بمجموعة من نماذج هذه الورقة المعدة مسبقا لكي تملأ بياناتها من قبل المشتري عند شرائه بضاعة يتفق على دفع ثمنها على اقساط . كما ان استعمال الكمبيالة لا يقتصر على دفع ثمنها على اقساط كما ان استعمال الكمبيالة لا يقتصر على مجال التعامل التجاري فقط وانما يستعمل ايضا في المعاملات المدنية فقد يقرض احد الاشخاص شخصا اخر مبلغا من النقود لا جل معين فيطلب من المقترض ان يحرر له الكمبيالة يتعهد بموجبها وفاء المبلغ الذي يساوي القرض في اجل معين هو اجل حلول الدين .

ويكاد ينعدم استعمال هذه الورقة في المعاملات الخارجية وذلك لكثرة استعمال سند السحب في ايفاء الديون الخارجية.[١]

اما المشرع المصري يعتبر الكمبيالة من اهم الاوراق التجارية لظهورها تاريخيا قبل غيرها ولذلك تنظيم التشريعات احكامها عادة تفصيلا كنموذج للأوراق التجارية [٢]

أما بالنسبة لخصائص الكمبيالة فيمكن ان نلخصها فيما يأتي :-

١- الكمبيالة ورقة تجارية تشبيه النقد من حيث صلاحيتها للتداول والقبول .

٢- الغالب على الكمبيالة ان تشمل على اطراف ثلاث ساحب والمسحوب عليه والمستفيد الا انه يجوز اقتصارها على طرفين هما الساحب وهو المستفيد والمسحوب عليه كما هو الشأن في الكمبيالة المالية .

٣- لا يشترط لصحة الكمبيالة ان يكون المسحوب عليه مدينا للساحب وانما يشترط لاعتبارها قبول المسحوب عليه وتوقيعه عليها بذلك .

٤- لا يلزم المسحوب عليه قبول الكمبيالة الا أنه متى قبلها ووقع عليها بذلك وسلمها لحاملها لزمه سدادها في وقتها المحدد له .

---

[١] - د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، ط١، بغداد ،ص٢٨٣.

[٢] - د. سميحة القليوبي ،الاوراق التجارية ،ط٦،دار النهضة العربية ،٢٠٠٨ص٢٠-٢١

٥- لا تعتبر الكمبيالة مبرئه ابراء لذمه صاحبها وانما تبقى مسؤوليته حتى يتم سدادها .

٦- يعتبر الموقعون عليها بالقبول مسؤولين عن سداد قيمتها مسؤولية تضامنية .

٧- لا تعتبر الكمبيالة ورقة تسقط قيمتها بفقدها وانما هي سند دين يثبت بأحدى طرق الاثبات .

٨- يشترط كثير من الانظمة التجارية النص في سند الكمبيالة عند وصول القيمة [١]

المبحث الثاني

انشاء السند للامر

يشترط لكي يصبح السند للامر صحيحا ونافذا ان تتوافر في انشائه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية

[١] - w.w.w.al ifta .net ابحاث كبار العلماء ، بحث في المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية ، المجلد الخامس ، ١٤٢٢،ص٣٣٢، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية

اولا:-

الاهلية :- القاعدة العامة في القانون العراقي من اتم الثامنة عشر من العمر وان يكون كامل الاهلية مالم يعتريه عارض من عوارض الاهلية كما ان الصغير البالغ الخامسة عشر من العمر والمأذون من وليه او بترخيص من المحكمة او من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بأذن المحكمة فيلحق لمن بلغ هذه المرحلة ان يباشر كافة الاعمال التجارية ومنها السند للامر[١]

اما في القانون المصري فيكون سن الاهلية التجارية بالنسبة للساحب هو احدى وعشرين سنة دون ان يكون محجورا عليه لسفه او غفلة او عته او جنون اما القاصر الذي بلغ الثامنة عشر فيجوز له انشاء الكمبيالة اذا كان مأذونا له بالإتجار ويشترط ان يكون ذلك في حدود دائرة الاعمال التجارية .المأذون له فيها فاذا وقع القاصر غير مأذون له بالإتجار على الكمبيالة فان توقيعه يكون باطلا بالنسبة اليه.[٢]

---

[١] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشجاع ،مصدر سابق ذكره ،ص٢٩-٣٠

[٢] – د. علي البارودي ومحمد السيد الفقئ ،القانون التجاري ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٩،ص٥١٨

تعتبر الاهلية شرط لصحة التعرف الارادي ويجب ان تكون الاهلية القانونية متوافرة في الشخص الذي يقوم بأنشاء الكمبيالة .

ثانيا :- الرضا. هو قوام التصرفات الارادية فهذه الاخيرة لا تنشأ مالم يكن الرضا موجودا وصحيحا .

اما وجود ارضا فيقصد به التعبير عن الارادة فهذه الاخيرة لا يعتمد بها دون الاعلان عنها والتعبير عن الارادة يكون من قبل ساحب هذه الورقة حيث يقوم الساحب بالإعلان عن رغبته بأسلوب تحريري حدده المشرع . كما سنرى في الشروط الشكلية لأنشاء الكمبيالة والتعبير عن ارادة الساحب يتجسد رئيسيا في التوقيع على الكمبيالة فالتوقيع ان كان من الشروط الشكلية لأنشاء الورقة التجارية فهو في حقيقة الامر يماثل ركن الرضا في انشاء الورقة التجارية على حد تعبير محكمة تمييز العراق . وعليه يعتبر الرضا غير قائم ولا يترتب على انشاء الكمبيالة اي التزام على الساحب اذا تبين ان توقيعه كان مزورا مالم يثبت انه ساهم عن طريق الاهمال في تسهيل عملية التزوير حيث يلتزم بناءا على خطأه التقصيري . وان يكون الرضا خاليا من اي عيب من عيوب الرضا التي يمكن ان يشوبها وصدورها عن ذي اهلية في حالة التصرف اصالة او عن سلطة في حالة التصرف نيابة [١]

[١] – د . فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٧–٢٨.

ثالثا:- المحل . ان محل الورقة التجارية دائما يأخذ صورة التزام بدفع مبلغ نقدي ولذا فهو يستجمع دائما شرطي الامكانية والمشروعية ولم يعد لازما ان يكون المبلغ محددا بالعملة الوطنية فتحديده بعملة اجنبية لم يعد مخالفا للنظام العام .[1]

انه محل الكمبيالة يجب المحل على القيام بعمل او الامتناع عن عمل او تسليم شيء اخر غير النقود فلا يكون العقد كمبيالة .

رابعا:- السبب. يعتبر القرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه هو الباعث الدافع لتحرير الورقة التجارية (الكمبيالة وغيرها) وان الكمبيالة شانها سائر الاوراق التجارية تنشئ التزاما . حرفيا يجد مصدره في العلاقات الاصلية التي تربط بين الساحب والمستفيد .[2]

[1] – د. محمد علي محمد بني مقداد ، الاوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها (دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨ ،ص١٨.

[2] – د. محمود مختار احمد البريري ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٤٣

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

عند تعريفنا للسند للأمر بانه محرر وهذا يعني ان هذا السند يجب ان يكون مكتوبا فالكتابة لازمة لأنشائه وان لم ينص القانون عليها والسند للأمر محرر عرفي لا يستلزم توثيقا من جهة رسمية ولكن هذا لا يمنع من تنظيمه امام كاتب العدل ومن النادر جدا انه ينظم بصورة رسمية نظرا لصعوبة ذلك من الناحية العملية ولتجنب النفقات التي تصرف لافي مثل هذا الاجراء وليس من الضروري ان يقوم المدين بنفسه بتحرير السند وفي الغالب يكون السند جاهزا باستثناء بعض البيانات التي يتم اكمالها عند التوقيع عليه وقد نص القانون على البيانات الالزامية التي يجب توافرها في السند لكي يعتبر ورقة تجارية تأخذ شكل الكمبيالة [١]

وقد نصت المادة (١٣٣) على انه يجب ان يشمل السند للامر على البيانات الاتية:-

اولا- شرط الامر او عبارة سند الامر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها .

ثانيا- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ثالثا- تاريخ الاستحقاق

---

[١] - د. فوزي محمد سامي ، فائق محمود الشماع ، مصدر سيق ذكره ،ص٢٥٨

رابعا – مكان الاداء

خامسا – اسم من يجب الوفاء له او لأمره

سادسا – تاريخ انشاء السند ومكان انشائه

سابعا – اسم وتوقيع ومقام من انشأ السند المحرر[1]

اولا :- عبارة الامر

يلاحظ ان القانون الحالي لم يشترط ذكر تسمية السند كما فعل قانون التجارة القديم الذي ينص على وجوب ذكر عبارة سند للأمر او ما يفيد معناها غيران القانون الحالي كالقانون السابق ترك الخيار بين ان يتضمن السند شرط الامر او عبارة سند الامر وكذلك نرى جواز ذكر لفظ الكمبيالة لان القانون اطلق هذه التسمية على السند المذكور وعليه ان يحرر السند بالأشكال التالية :-

- أتعهد بموجب هذا السند الامر ان ادفع .....
- أتعهد بموجب هذه الكمبيالة ان ادفع [2].....

[1] – القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

[2] – د . فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٨٦.

ثانيا :- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

السند للأمر يتضمن تعهدا بالوفاء بخلاف الحوالة التي تتضمن اقرا بالوفاء وقد اشترط القانون ان يكون التعهد مطلقا لكي يصبح دفع المبلغ مؤكدا لذا يجب عدم تعليق التعهد على شرط اما محل الالتزام في السند لا يمكن ان يكون الا مبلغا معينا من النقود ويذكر المبلغ بكتابته بالأرقام او بالحروف كل ذلك لتسهيل تداول السند بالسرعة اللازمة في المعاملات التجارية اما اذا كان التعهد معلقا على شرط او كان المبلغ غير معين تعيينا كافيا فانه يؤدي الى بطلان السند كورقة تجارية ويمكن ان يعتبر بمثابة سند عادي تسري عليه احكام القواعد العامة في السندات والشخص الذي يتعهد بأداء المبلغ هو الساحب السند ويسمى بالمحرر او بالمتعهد وه كالمسحوب عليه القابل في الحوالة ويلتزم محرر السند بمثل ما يلتزم به القابل .[1]

ثالثا :- ميعاد الاستحقاق .

يجب ان تتضمن الكمبيالة تحديد ميعاد لاستحقاقها وتاريخ الاستحقاق يمكن ان يكون لدى الاطلاع او بعد مهلة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها

[1] – د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية) ، ج٢،ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص٢٣٧.

او في يوم معين ويلاحظ ان ميعاد الاستحقاق ان يكون واحدا فلا يجوز ان تتضمن مواعيد استحقاق متتالية كما قد يؤدي ذلك الى عرقلة تداولها .[1]

رابعا :- مكان الوفاء .

من الضروري معرفة المكان الذي يتم فيه وفاء السند للأمر ولهذا نص القانون على تعيين المكان المذكور ولكن اذا أغفل تعيينه فلا يصار الى بطلان السند بل يعتبر القانون ان مكان وفائه هو مكان أنشائه اما اذا كان السند خاليا من مكان الانشاء .ايضا فان المكان المذكور بجانب اسم المتعهد او المحرر يعتبر هو مكان انشاء السند وبالتالي مكان وفاء قيمته . اما اذا ذكرت عدة اماكن لوفاء قيمة السند فعندئذ لا يمكن تعيين مكان الوفاء تعييننا كافيا وبالتالي يؤدي هذا الغموض الى بطلان السند كورقة تجارية .[2]

خامسا :- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

يجب ان تشمل الكمبيالة على اسم من يجب الوفاء له او لأمره وهو الشخص الذي اصدرت اليه الكمبيالة لمصلحته ويسمى بالمستفيد ومعنى ذلك انه لا يجوز ان تكون الكمبيالة كاملة والا كانت باطلة .ولكن بالمقابل لا يشترط ان تحرر الكمبيالة لأمر المستفيد بل يجوز ان تحرر باسم هذا الاخير كان يقول ادفعوا لفلان ولا يمنع من

---

[1] – د. علي البارودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٢٠

[2] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٨٧

تداولها بطريق التظهير ولا يشترط ان يذكر الاسم كاملا ولكن يجب ان يكون الاسم الوارد بالكمبيالة كافيا لتعيين شخصيته . [1]

سادسا:- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

تظهر اهمية تاريخ انشاء السند في معرفة اهلية المتعهد او المحرر حين الانشاء . وكذلك للتمكن من تحديد تاريخ الاستحقاق . كما قد تظهر اهمية تاريخ الانشاء عندما يكون السند للامر متحقق الاداء عند الاطلاع وبعد مضي مدة من الاطلاع لمعرفة المدة التي يجب فيها على الحامل تقديم السند للامر للوفاء بالاطلاع وكذلك لتعيين وقت سريان الفائدة اذا كانت مشروطة في السند .[2]

اما المكان الذي انشئت فيه الكمبيالة فيجب ان يذكر على ان اغفال هذا البيان لا يترتب عليه بطلان الكمبيالة وانما تعتبر الكمبيالة حينئذ قد اصدرت في المكان المبين بجانب توقيع الساحب [3]

سابعا :- توقيع ومقام من انشأ السند (المحرر)

يعتبر توقيع الساحب من اهم بيانات الكمبيالة الالزامية والا فقدت الكمبيالة قيمتها القانونية ويتم توقيع الساحب بخط يده او بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك وقد

---

[1] – د. صفوت بهناوي ، مصدر سبق ذكره ،ص٥١.

[2] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ،مصدر سبق ذكره ،ص٢٨٩

[3] – د. صفوت بهناوي ، مصدر سبق ذكره ،ص٤٨.

يكون التوقيع في بصمة الاصابع . ويضع الساحب عادة توقيعه اسفل الكمبيالة وهوما يدل على رضائه بقبول التزامه ويجب ان يكون التوقيع الصادر من الساحب واضحا ومن السهل قرائته والا وجب على الساحب كتابة اسمه الى جوار التوقيع وذلك حتى يسهل تداول الكمبيالة بمعرفة الاشخاص الموقعين عليها .[1] وقد نصت المادة (١٣٤)، ق، ق ،ع اذا خلت الورقة التجارية من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٣) من قانون التجارة العراقي يعتبر السند لامر ناقصا ولايكون له اثر كورقة تجارية الا في الاحوال التالية .

اولا- عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ويعتبر في هذه الحالة مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ثانيا- عدم ذكر مكان الاداء او مقام المحرر فيعتبر مكان انشاء مكان ومقام المحرر في الوقت ذاته .

ثالثا – عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر الانشاء مع ذكر العنوان بجانب اسم المحرر فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء .

[1] – د. سميحة القليوبي ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٢- ٦٣ .

المبحث الثالث

احكام الحوالة المنطبقة على سند للأمر

سأتناول في هذا المبحث احكام الحوالة المطبقة على السند لأمر للأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال المطالب التالية .

المطلب الاول : التظهير التملكي والتوكيلي والتأميني

المطلب الثاني : التظهير بعد ميعاد الاستحقاق والضمان

المطلب الاول

التظهير التملكي والتوكيلي والتأميني

الفرع الاول : التظهير الناقل للملكية (التمليكي)

ويقصد به نقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر بالكتابة على ظهرها بما يفيد نقل ملكية ذلك الحق من المظهر الى المظهر اليه .

والتظهير في هذه الاحوال يعتبر ناقلا للملكية نظرا لما يترتب على هذا التصرف من نقل للورقة التجارية والحق الثابت فيها من المظهر الى المظهر اليه .فالتظهير الناقل للملكية لابد ان تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية للتظهير .

وبموجب هذا التظهير تنتقل ملكية الكمالية او السند للأمر الى المظهر اليه وبالتالي يكتسب جميع الحقوق الناشئة عن السند المذكور . ويلتزم المظهر اليه بضمان وفاء قيمة السند الامر عند امتناع المتعهد ولكن يجوز للمظهر ان يعفي نفسه من هذا الضمان بوضع عرض شرط عدم الضمان وقد ينتقل السند للأمر من جديد الى المظهر سابق . ولهذا ان يظهره مره اخرى لحامل جديد او يبقيه لديه حتى تاريخ الاستحقاق فعندئذ ينقضي الالتزام الصرفي بالنسبة للموقعين اللاحقين عليه باتخاذ الذمة . كما ان يرح السند للأمر بالتظهير الى المحرر ولهذا ان يظهره حامل اخر

قبل حلول ميعاد استحقاق السند اما اذا كان السند باقيا لديه في ذلك فينقضي الالتزام باتخاذ الذمة وتنتهي حياة السند .[1]

الفرع الثاني :- التظهير التوكيلي

يتحقق التظهير التوكيلي بتكليف حامل الورقة التجارية احد الاشخاص بتحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها . فالتظهير التوكيلي تعبير عن وكالة تنشأ بين الموكل (الموكل) والمظهر اليه (الوكيل) محلها تحصيل قيمة الورقة التجارية [2]

ويجوز تظهير الكمبيالة توكيليا بقصد تحصيل مبلغ السند للامر لحساب المظهر وهذه الحالة تسري احكام الوكالة بين المظهر والمظهر اليه ولا يجوز لهذا الاخير ان يقوم بتظهير السند تظهيرا ناقلا للملكية لان فاقد الشيء لا يعطيه و لا يكون تظهيره للسنه الاعلى سبيل الوكالة .و لا يقع التظهير التوكيلي صحيحا الا اذا توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية وان تكون الصيغة تفيد معنى التوكيل واسم المظهر

[1] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٩٤– ٢٩٥

[2] – د. هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٧،ص٥١٣.

اليه وتوقيع المظهر اليه وتوقيع المظهر وفي بعض الاحيان يقع هذا النوع من التظهير ضمنيا اذا دلت ظروف الحال على غير ذلك [1]

اضافة الى الشروط المتعلقة بالتظهير فان للمظهر لابد ان يورد على الكمبيالة عبارة واضحة تفيد الوكيل مثل عبارة للتوكيل او للتحصيل او لقبض القيمة ويلاحظ ان بعض المصارف تتسلم كمبيالات من عملائها مظهرة تظهيرا توكيليا بغرض تحصيلها وعلى الرغم من عدم تحصيل قيمة الورقة نقدا فان المصرف يضيف مبلغ الكمبيالة على حساب العميل .

الفرع الثالث : التظهير التأميني

التظهير التاميني ويقصد به رهن الحق الثابت في الكمبيالة والتظهير التاميني يجب ان يتضمن عبارة (القيمة للضمان) او (لقيمة الرهن) او اي بيان اخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . ومع ذلك اذا ناظهر الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

ويلجأ المظهر الى تظهير الورقة تظهيرا تأمينا عندما يكون بحاجة الى نقود عاجلة وتكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة . فيلجا المظهر الى اقتراض المبلغ

[1] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٩٥.

الذي يحتاجه ويرهن الورقة اي الحق الثابت بها بتظهيرها ضمانا لدين في ذمته تجاه المظهر اليه .[1]

ويشترط انشاء هذا التظهير ان تتوافر الشروط الشكلية الموضوعية .

اولا- الشروط الموضوعية :-

يجب ان يكون المظهر اهلا للتوقيع على الكمبيالة . كما يجب انيكون حاملا شرعيا لها حتى يستطيع تقديمها كضمان .

ثانيا – الشروط الشكلية :-

يشترط القانون ان تتضمن صيغة التظهير التأميني توقيع المظهر مسبوقا بعبارة تفيد انه حاصل على سبيل الرهن والتأمين ويترتب على التظهير التأميني اثار منها رهن الحق الثابت بالكمبيالة لمصلحة المظهر اليه فتنقل اليه حيازتها دون ان يصبح مالكا لها فيلتزم بتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق وبتحرير الاحتجاج في حالة عدم الوفاء والرجوع على الضمان في المواعيد القانونية . ويجوز للمظهر اليه ان يقوم بتظهيرها توكيليا الى الغير دون ان يكون له الحق بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية .

[1] – د. عصام حنفي محمود ، الاوراق التجارية ، منتدى المراجع المصري ،٢٠١٠ ،س١٣٤-١٣٥

المطلب الثاني

(التظهير بعد ميعاد الاستحقاق والضمان)

الفرع الاول :- التظهير الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق

يكون التظهير السند الامر الواقع في تاريخ الاستحقاق او في المدة المحددة لسحب احتجاج عدم الوفاء نفس اثار التظهير السابق على تاريخ الاستحقاق اما اذا تم تطهير السند الامر بعد سحب الاحتجاج اللازم لعدم الوفاء وبعد مرور الوقت المحدد لعمل مثل هذا الاحتجاج فان مثل هذا التظهير تطبق عليه احكام حواله الحق .

ومن المستحسن ان يكون التظهير في هذه الحالة مؤرخا اما اذا كان خاليا من التاريخ يفترض القانون انه قد تم قبل فوات المدة المحددة لسحب الاحتجاج الا اذا ثبت عكس ذلك .[1]

نلاحظ ان الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها . ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ اصدارها وتكون الكمبيالة مستحقة للدفع بعد ميعاد استحقاقها وان تكون هذه الكمبيالات مشتملة على مواعيد الاستحقاق اما اذا لم يذكر فيها مواعيد للاستحقاق او ذكرت فيها مواعيد متعاقبة فتكون الكمبيالة باطلة وغير صحيحة .

[1] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سبق ذكره.ص٢٩٦

الفرع الثاني :- الضمان

يلزم مظهر الورقة التجارية بضمان الوفاء بقيمتها ولا يقتصر اثر لضمان في مواجهة المظهر اليه وانما يعتمد الى سائر الموقعين على الورقة التجارية اللاحقين له .

وبالتالي لا تتوقف حول الضمان عند ضمان وجود الحق في وقت التظهير اذ يرد التظهير على مبلغ الورقة التجارية وانما يضمن المظهر يسار المدين بقيمة الورقة التجارية فان لم يوف المدين جاز لحامل الورقة الرجوع على المظهر مطالبا اياه بالوفاء ويلتزم مظهر الكمبيالة بضمان قبولها فضلا عن ضمان الوفاء بها ولقد ذكرنا من قبل ان القبول . هو اعلان المسحوب عليه . في الالتزام الصرفي حيث يظل اجنبيا عن العلاقات الصرفية منذ سحب الكمبيالة الى ان يقبلها وبالتالي لا يكون هناك مجال للقبول في السند لامر حيث لاوجود للمسحوب عليه ومؤدئ ضمان عدم قبول انه لا يلزم حامل الكمبيالة انتضار حلول ميعاد الاستحقاق في حالة رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة وانما يستطيع الرجوع مباشرة على ضامني القبول وهم الساحب والمظهرين السابقين عليه والمتكلفين لهم وبمراعاة الاجراءات التي اوجبها القانون ويستطيع حامل الكمبيالة مطالبتهم بالوفاء بقيمتها ولو لم يحل ميعاد استحقاقها .

وان الضمان لا يتعلق بالنظام العام فيجوز ادراج شرط عدم الضمان في الورقة التجارية واذا ادرجه المظهر عند تظهير الورقة التجارية فانه لا يسري الافي مواجهته دون الموقعين عليه او اللاحقين له [١]

وفي الضمان يشترط ان يتم التكفل من قبل شخص اجنبي عن الكمبيالة او من قبل احد الموقعين عليها ولا يكون الضمان صحيحا الا اذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية التي ذكرناها سابقا [٢]

اما بالنسبة للضمان فيكون جميع الموقعين على الكمبيالة كالمظهر والضامن الاحتياطي والمتعهد يلتزمون بوفاء قيمة السند الامر الى الحامل على انفراد او المجتمعين الامن اعطى نفسه بموجب شرط عدم الضمان ولكل موقع اوفى مبلغ السند في الرجوع على الوقعين السابقين .

[١] – د. علي محمد دويرار ، مصدر سبق ذكره ،ص٥٠٤

[٢] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٩٦

المبحث الرابع

يقتضي الالتزام بالوفاء على اي حامل الكمبيالة او لسند الامر تقديمه الى المتعهد مطالبا بوفاء قيمته وايضا بيان ميعاد استحقاق السند المذكور ، أما بالنسبة للتقادم وكيفية انقضاء الالتزام الصرفي وبيان المدة التي تقتضي فيها الدعاوى وسوف نبين بوضوح اكثر السند للامر المستحق بعد مدة من الاطلاع من خلال المطالب التالية:-

المطلب الاول : السند للامر المستحق بعد مدة معينة من الاطلاع

المطلب الثاني : التقادم

المطلب الاول

السند للامر المستحق بعد مدة معينة من الاطلاع

نص المشرع العراقي في المادة (١٣٦) على احكام الحوالة التي يلتزم تعديلها عند تطبيقها على السند للامر فجعلت المتعهد في مركز المسحوب عليه القابل واعتبرت التاشير بالاطلاع على الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع في مقام القبول في الحوالة ومن حيث حساب ميعاد الاستحقاق فيحسب ميعاد استحقاق السند من تاريخ التقديم للاطلاع والتاشير .[١]

على حامل الكمبيالة او السند للامر تقديمه الى المتعهد مطالبا وفاء قيمته فاذا كان السند مستحق الاداء في تاريخ الاطلاع يجب تقديمه الاداء في يوم الاستحقاق او في احد اليومين التاليين من ايام الغعمل لذلك التاريخ اما اذا كان السند للامر مستحق الاداء عند الاطلاع فيجب تقديمه خلال سنة من تاريخه اوضمن المدة المشروطة .[٢]

والسندات المستحقة الوفاء بعد مدة الاطلاع يجب تقديمها الى المحرر للتاشير عليها في المواعيد المقررة ويبدأ فيعاد الاطلاع من تاريخ التأشير الوقع عليه من قبل

---

[١] – المادة (١٣٦) من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

[٢] – فوزي محمد وفائق محمود الشماع ،مصدرسبق ذكره ،ص٢٩٩

محرر السند ويثبت امتناع المحرر عن اعطاء تأشير مؤرخ بموجب احتجاج ويعد هذا الاحتجاج بداية سريان مدة الاطلاع [1]

والكمبيالة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب الحق في تقصير هذا الميعاد او اطالته ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد ويجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة اخرى في اليوم التالي للتقديم الاول .

الفرع الاول:- الوفاء

يعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق اجراءا اوليا يجب على الحامل القيام به لاستيفاء قيمتها والاصل ان يتم تقديم الكمبيالة للوفاء من جانب حاملها الشرعي اي المستفيد الاصلي . او من تؤول اليه الكمبيالة من خلال سلسلة غير منقطعة من التظهيرات اومن طرف الوكيل الذي ينوب عن الحامل عن طريق التظهيرا لتوكيلي او من قبل الدائن المرتهن اذا كانت الكمبيالة قد ظهرت اليه

[1] – د. صلاح الدين الناهي ،مصدرسبق ذكره ،ص٥٠٦

تظهيرا تأمينيا [1] والشخص الذي يقوم بوفاء قيمة السند عليه ان يراعي احكام قانون العطلات اي لا يجوز التأدية في ايام العطل.

الفرع الثاني :- الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق .

ليس في القانون ما يمنع رجوع الحامل على باقي الملتزمين في السند للامر قبل ميعاد الاستحقاق ويكون ذلك قياسا على ما هو في الحوالة في حالة افلاس او الحكم بإعسار المتعهد او توقفه عن الدفع ولو لم يثبت ذلك بحكم او الحجز على امواله دون جدوى وفيما عدا حالة الافلاس الحكم بالإعسار على الحامل الذي يستعمل حقه في الرجوع على باقي الملتزمين يجوز منح من ثم الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق مهلة تحددها المحكمة في قرارها على ان لا تتجاوز الميعاد المعين للاستحقاق [2]

الفرع الثالث :- وفاء قيمة السند للامر قبل تاريخ استحقاقه .

اذا تم وفاء السند لامر قبل حلول اجله فان مثل هذا الوفاء لا يكون مبرئا لذمة المحرر الا اذا قد تم للحامل الشرعي ولم يرتكب محرر خطأ حيث يسأل حتى عن خطأه اليسير فاذا تبين ان الوفاء لم يكن قد وقع للحامل الشرعي فعلى المحرر في

[1] – مصدر من الانترنيت ، W.W.W. SLimani 01. BlogSPot.com تاريخ الزيارة 8,3,2017

[2] – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشرع ، مصدر سبق ذكره ص٣٠٠

هذه الحالة ان يدفع المبلغ مرة اخرى وكذلك الحال فيما لو تبقى الحامل المباغ السند قبل تاريخ استحقاقه وبعدئذ اشهر أقلاسه [1]

الفرع الرابع : وفاء قيمة السند للامر في تاريخ الاستحقاق :

تبرأ ذمة المدين عند وفائه السند لامر الى الحامل في ميعاد الاستحقاق اذا تحقق من ان سلسلة التظهيرات تنتهي الى الحامل الذي تم الوفاء بين يديه الا اذا كانت هناك معارضة في الوفاء ، ولا تبرأ ذمة من دفع قيمة السند اذا ظهر انه كان عند وفائه قد ارتكب غشا او خطأ جسيما . وعلى حامل السند ان لا يرفض الوفاء الجزئي وعند رفضه يفقد حقه بالرجوع في ذلك المبلغ على باقي الموقعين ويتم وفاء قيمة السند لامر بواسطة شيك يتضمن مبلغ السند المذكور مسحوبا من قبل المتعهد أو المدين بموجب الكمبيالة الى الحامل [2].

الفرع الخامس : الامتناع من الوفاء :

اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بالكمبيالة في ميعاد الاستحقاق جاز للحامل الرجوع على الضمان اي انه يجب التحقق قبل الرجوع على الضمان في تقديم

[1] – د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٥٠

[2] د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ذكره . ص٣٠١

الكمبيالة للوفاء وعدم دفع قيمتها على وجه لا يدع مجالا لاية منازعة . ولذلك أوجب القانون اثبات الامتناع عن الوفاء في ورقة رسمية هي الاحتجاج لعدم الوفاء [١]، ويعفى حامل السند لامر من عمل الاحتجاج عدم الوفاء في الحالات الآتية :

أولا :- عند افلاس او الحكم باعتبار المتعهد فان الحكم يغني عن سحب الاحتجاج.

ثانيا :- عند استمرار القوة القاهرة التي منعت الحامل من تقديم السند للأمر الى المتعهد لمدة تزيد على ثلاثين يوما منذ استحقاق السند للامر .

ثالثا :- عند وجود شرط الرجوع بدون مصاريف موضوعا في السند من قبل المتعهد اما اذا هذا الشرط قد وضعه احد المظهرين فيفيقتصر اثره على ذلك المظهر فقط [٢].

الفرع السادس : سقوط حق الحامل المهمل .

يسقط حق الحامل للسند للامر المهمل في الرجوع على الموقعين على السند اذا اهمل القيام بالواجبات التي نص عليها القانون والسقوط هذا يكون فقط بالنسبة للمظهرين وضامنيهم ، غير ان حق الحامل في مطالبة المتعهد وضامنه لا يسقط بالاهمال بل يقتضي التقادم الصرفي في ذلك لان المحرر في الكمبيالة يلزم به

[١] د.مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٧

[٢] د. فوزي محمد سامي وغفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ذكره ، ص٣٠٢

المسحوب عليه القابل في الحوالة ويعتبر حامل السند مهملا اذا تحققت احدى الحالات التالية :-

أولا :- عدم تقديم الكمبيالة أو السند للامر للوفاء في الميعاد القانوني اذا كانت تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف ، فبموجب هذا الشرط لا يكون تحرير احتجاج عدم الوزفاء واجبا وانما لا يحول ذلك دون التزام الحامل السند بوجوب تقديمها للوفاء في الميعاد القانوني [١].

ثانيا :- عدم سحب احتجاج عدم الوفاء خلال المواعيد التي حددها القانون .

ثالثا :- عدم تقديم السند للامر الذي يتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف في موعد استحقاقه .

ويقتضي الالتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة او السند للامر اذا تم الوفاء بموجب أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بغير النقود كالوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة واتحاد الذمة والابراء [٢].

[١] د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٥

[٢] د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ذكره ، ص٣٠٢-٣٠٣

المطلب الثاني

(التقادم)

نصت المادة (١٣٥) من ق . ت . ع على سريان احكام التقادم المانع من سماع الدعوى على السند للامر وهي الاحكام التي سبق وشرحناها عنه البحث عن انقضاء الالتزام الصرفي في الحوالة وعلى هذا الاساس تكون مدة التقادم في الكمبيالة او السند للامر على الوجه التالي :

١. الدعاوى المرفوعة ضد المتعهد (المحرر) تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق السند للامر سواء كانت الدعوى مقامة على المتعهد من الحامل أو من احد المظهرين أو من الضامن [١].

٢. في مدة سنة في دعاوى الحامل على المظهرين اعتبارا من تاريخ الاحتجاج او من تاريخ الاستحقاق في حال الاعفاء من الاحتجاج [٢].

٣. دعاوى المظهرين بحقهم ضد بعض ، تنقضي بمرور ستة اشهر اعتبارا من تاريخ أداء المظهر لقيمة السند للامر او من تاريخ اقامة الدعوى عليه .

---

[١] د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ذكره ، ص٢٠٣

[٢] د. سلمان بو ذياب ، الموجز في مبادئ ومواضيع قانون الاعمال ، ط١ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ ، ص٣٩٥

٤. دعوى الموفي بالتدخل : تتقضي هذه الدعوى بمضي ستة اشهر من وفائه لقيمة السند للأمر .

٥. دعوى الحامل ضد الضامن : اذا كانت الدعوى قد اقيمت على الضامن للمتعهد فتتقضي بمرور ثلاث سنوات من الاستحقاق اما اذا كان الضامن الذي اقيمت عليه الدعوى ضامنا لاحد المظهرين فتتقضي الدعوى عندئذ بمرور سنة من تاريخ الاستحقاق في السند للامر الذي يتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف ذلك لان الضامن يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون .

٦. دعوى الضامن على من ضمنه : تتقضي بمرور ستة اشهر من تاريخ ادائه لمبلغ السند للامر او من تاريخ رفع الدعوى عليه .

يجب التأكد بان احكام التقادم هذه لا تسري الا على الدعاوى الناشئة عن السند للامر ولا تخضع لها الدعاوى الناجمة عن العلاقات القانونية بين الاشخاص المذكورة في السند التي لا تستند الى الورقة التجارية اذ انها تخضع لاحكام التقادم العادي المنصوص عليها في القانون المدني [١].

[١] د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مصدر سابق ذكره ، ص٣٠٤

المصادر

- القرآن الكريم

أولا :- الكتب

١. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، العاتك .

٢. سلمان بو ذياب ، الموجز في مبادئ ومواضع قانون الاعمال ، ط١ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢.

٣. د. سميحة القليوي ، الأوراق التجارية ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٤. د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٥. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، شركة الطبع والنشر الأصلية ، ١٩٦٢ .

٦. د. عصام حنفي محمود ، الأوراق التجارية ، منتدى المراجع المصرية ، ٢٠١٠.

٧. د. علي البارودي ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩.

٨. د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، القانون التجاري (الاوراق التجارية) ، ط١ ، بغداد .

٩. د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية) ، الجزء الثاني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

١٠. د. علي محمد بني مقداد ، الأوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

١١. د. محمود مختار احمد بديري ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء الثاني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

١٢. د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ .

١٣. د. هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ .

ثانيا :- القوانين

قانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

ثالثا :- مواقع على شبكة الانترنيت :

1. w.w.w. alifta . net

2. w.w.w. Slimaniol . blogspot . com .